قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٥٠	٥٠٨ /ل/د/٢٠٠٩/١ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٠٤/١٨هـ ٢٠٠٩/٠٤/١٤م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ..... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على صحيفة (أ) وشركة (أ) مبينا فيها دعواه بقوله "إنني أطلعت يوم ... على خبر نشر في ... للمدعى عليها الأولى (صحيفة (أ)) عن دخول المدعى عليها الثانية (شركة (أ)) في شراكة مشروع عقاري ضخم، وهذا الخبر يعتبر محفز قوي للاستثمار أو لشراء السهم، فقمت على الفور ببيع أسهمي التي أمتلكها من الأسبوع الماضي في شركة (ب) بقيمة تزيد على (٤٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال للشراء في أسهم شركة (أ)، وعند الانتهاء من البيع قمت بشراء (٤٥٠.٠٠٠) سهم في شركة (أ) بمتوسط سعر (٦٠/٠٧) ريالا تقريبا وقيمة إجمالية (٢٧.٠٣٤.٥٣٧) ريالا وكنت أنوي شراء المزيد ولكن صدر خبر (بعد بداية التداول بساعة وسبع دقائق) من المدعى عليها الثانية (شركة (أ)) ينفي الخبر، وبعد إقفال السوق للفترة الصباحية قمت بالاتصال بالمدعى عليها الثانية (شركة (أ)) وتحدثت مع مسؤول العلاقات العامة وتمت إفادتي أن الخبر غير صحيح وسألتهم لماذا لم يتم النفي قبل افتتاح السوق، فأفادوني أن الدوام لديهم يبدأ الساعة (٨:٠٠) صباحا والموظف المسؤول لديه عشر صحف يقرأها وصحيفة (أ) كانت آخرها. فقمت بالاتصال على المدعى عليها الأولى (صحيفة (أ)) وتحدثت مع نائب رئيس التحرير (...)، فأفادني أن الخبر صحيح ولديهم الدراسة الخاصة بالمشروع، فقمت مباشرة بعد افتتاح السوق عصرا ببيع جميع أسهمي (٤٥٠.٠٠٠) سهم حتى لا تتضاعف الخسارة بمتوسط سعر (٥٧/٣٩) ريال للسهم بقيمة إجمالية (٢٥.٨٢٧.٣٠٩) ريالات وبذلك كانت الخسارة (١.٢٠٧.٢٢٨) ريالا. لذا فإنني أتقدم بالدعوى ضد المدعى عليها الأولى (صحيفة (أ)) لنشرهم خبر مضلل تم نفيه من الشركة ورفع دعوى على المدعى عليها الثانية (شركة (أ)) لتأخرها في نفي الخبر بعد ارتفاع السهم ودخول المتداولين بأسعار عالية ومطالبتهما بالتعويض".

وأبلغت اللجنة المدعى عليها الأولى (صحيفة (أ)) بنسخة من لائحة الدعوى طالبه منها الإجابة عنها خلال شهر، وقد مضت المدة دون أن تتقدم المدعى عليها برد على لائحة الدعوى وفق ما هو مقرر في الإجراءات القضائية.

كذلك بلّغت اللجنة المدعى عليها الثانية (شركة (أ)) بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منها الإجابة عنها، فوردت إجابتها بتاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ جاء فيها أنه لما للإشاعات ورواجها من تأثير في أوساط السوق حذرت هيئة السوق

المالية من التأثير السلبي للإشاعات ومن المنطلق نفسه حذّرت شركة (أ) مساهميها والمستثمرين كافة من استقاء المعلومات والأخبار من غير المصادر الموثقة والمعتمدة كموقع الشركة على الانترنت ومجلة "....." وموقع "تداول"، وقد نشر مفاد ذلك في موقع "تداول" بتاريخ ....، وبحسب مضمون المادة ٥٦ من نظام السوق المالية فليس لدى الشركة واقعة جوهرية تتطلب التصريح عنها وأغفلت الشركة ذلك، وبالتالي لا تتحقق المسؤولية. وبحسب المادة (١٠) من لائحة سلوكيات السوق وفقا للفقرة (أ) فإن المسؤولية عن تقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية تتطلب أن يكون تقديم البيان تم لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية وبشان بيع ورقة مالية أو شرائها وكلا الأمرين غير متحقق في الشركة المدعى عليها. والمطالبة بالتعويض تكون متى توافرت عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وسببية بينهما، ومن خلال تأمل الوقائع يتبين أن المدعي هو من تسبب في إلحاق الضرر بنفسه باعتماده على خبر صحفي غير منسوب إلى المدعى عليها وغير صادر عنها وبعدم اتصاله بالمدعى عليها للتأكد من صحة الخبر قبل اتخاذ قرار الشراء وهذا الخطأ استغرق أي أمر قد ينسب إلى المدعى عليها. والمدعى عليها ملتزمة لقواعد الإفصاح ومبادئ الشفافية ولا يمكن لها في الوقت نفسه ملاحقة الشائعات عبر وسائل الإعلام، وطالبت برد الدعوى لعدم قيامها على أساس من النظام أو العرف.

وفي الجلسة الأولى المنعقدة حضر المدعي أصالة كما حضر وكيل المدعى عليها (شركة (أ))، و لم يحضر عن المدعى عليها (صحيفة (أ)) من يمثلها، وبالرجوع إلى محضر التبليغ ثبت من قبل محضر اللجنة أنه تم تبليغها بموعد الجلسة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٢هـ. كذلك ورد اللجنةَ خطابُ رئيس هيئة السوق المالية مرفقا به خطاب وكيل وزارة الإعلام للشؤون الإعلامية، رئيس لجنة النظر في المخالفات الصحفية الموجهة لمعالي رئيس هيئة السوق المالية، والمتضمن إحاطة رئيس هيئة السوق المالية بأن لجنة النظر في المخالفات الصحفية تلقت خطابا من رئيس تحرير صحيفة (أ) (المدعى عليها) في ١٤٢٨/٥/١٣هـ يتضمن أنه ورده خطاب من رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يطلب حضوره جلسة نظر الدعوى، وأفاد سعادته بأن ذلك يتعارض مع الأمر السامي الكريم رقم (١٧٠٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ، بشأن الشكاوي التي تتعلق بما ينشر في الصحف والمجلات، مشيرا إلى أن الأمر السامي قضى بالموافقة على أن تحال هذه القضايا كافة إلى وزارة الثقافة والإعلام بحسب الاختصاص، توحيدا للإجراءات وقطعا لتنازع الاختصاص، واعتماد ذلك قاعدة عامة يجب العمل بها وفقا للنظام، وأرفق صورة من الأمر السامي المشار إليه. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة إلى المدعي بالسؤال هل لديه ما يود إضافته، فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها .....، أجاب بأنه يود أن يؤكد مذكرة الشركة الجوابية مضيفا أن الدعوى على موكلته هي دعوى على غير ذي صفة وأن المدعي رتب دعواه على قراءة خبر في صحيفة (أ). فعقب المدعي بأن صحيفة (أ) تصدر السادسة صباحا وأن الشركة يبدأ دوامها الساعة الثامنة صباحا وكان يتعين عليها أن تبادر إلى نفي الخبر قبل افتتاح السوق ولكنها لم تنف الخبر إلى قرابة الساعة الحادية عشر بعدما ارتفع سعر السهم. فعقب وكيل المدعى عليها بأنه كان يجب على المدعي أن يتحقق من الخبر قبل الشراء سواء أمن صحيفة (أ) أم من الشركة، ثم إن الصحيفة ليس بينها وبين الشركة ارتباط ولا علاقة للشركة بمصدر الخبر؛ فهو من صحيفة (أ) وليس من مصدر من الشركة. فعقب المدعي

بأنه سبق أن أعلنت شركة (أ) أن المستثمر أو المساهم يستقي الأخبار من مصادر رسمية وذكرت من ضمنها الصحف المحلية ووعد بتقديم مستخرج من هذا الإعلان. وبسؤاله عن دعواه على شركة (أ)، أجاب بأنه يحملها المسؤولية عن التأخر في نفي خبر الصحيفة، وبالتالي فإنه يحمل المسؤولية الشركة والجريدة معا، وحصر دعواه بالتعويض عن الخسارة وقدرها المبين في لائحة دعواه مضيفا أن شركة (أ) سريعة في نفي الإشاعات ولكنها تأخرت في نفي خبر الصحيفة. فعقب وكيل الشركة المدعى عليها بأنه يؤكد أن الخبر لم يأت من مصدر من موكلته. وبسؤاله عن مدى صحة الخبر؟ أجاب بأنه لا صحة لقيام بنك عقاري بما ذُكر. وبسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه، أجاب بالنفي، وكذلك وكيل الشركة المدعى عليها. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين الحاضرين، وتم اختتام الجلسة.

وفي الجلسة الثانية المنعقدة حضر المدعي أصالة وحضر وكيل المدعى عليها(شركة (أ))، وقد تخلف عن هذه الجلسة ممثل المدعى عليها (صحيفة (أ)) للمرة الثانية رغم تبليغه عن طريق محضر اللجنة الذي توجه إلى مقر الصحيفة الساعة الواحدة ظهرا للتبليغ فرفض رئيس التحرير تسلّم التبليغ.وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب بأنه يؤكد ما سبق أن قدمه. وبسؤال وكيل شركة (أ) هل لديه ما يضيفه، أجاب بأنه يؤكد ما سبق أن قدمه. فاختتمت الجلسة.

وفي الجلسة الثالثة المنعقدة حضر المدعي أصالة وحضر وكيل الشركة (أ) ، و لم يحضر وكيل عن المدعى عليها (صحيفة (أ)) رغم ثبوت تبلغها بموعد الجلسة عن طريق محضر اللجنة. وافتتحت اللجنة بسؤال المدعي هل لديه ما يثبت علم المدعى عليهما هل المعلومات المنشورة في الإعلان صحيحة أم لا، فأجاب بأن هذه الحالة لا تخرج عن حالتين بالنسبة إلى المدعى عليهما: الأولى (صحيفة (أ)) التي نشرت الخبر؛ فإما أنها تعلم عدم صحة المعلومات فتكون سيئة النية وتتحمل مسؤولية ذلك، وإما أنها تعلم صحة المعلومات ولديها مصدر فعليها كشفه لتخلي مسؤوليتها، وأما المدعى عليها الثانية فنفيها المتأخر لصحة المعلومات الواردة بالخبر يجعلها مسؤولة عن ذلك بالتضامن مع المدعى عليها الأولى. وبسؤال المدعي هل يشتري السهم محل الدعوى لو علم عدم صحة الخبر، أجاب بأنه ما كان ليشتري لو لم يكن متأكدا من صحة الخبر، والدليل أنه باع أسهمه في شركة (ب) واشتري بكامل المبلغ أسهم شركة (أ)، وبمجرد نفي الخبر توقف عن الشراء واتصل بالشركة المعنية للتأكد من الخبر فنفته جملة وتفصيلا، واتصل كذلك بالمدعى عليها الأولى وحادث نائب الرئيس التحرير/ ... الذي أكد له صحة الخبر وتأكده من مصادره.

لذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وإقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ومصدر ووسيلة إعلامية حول تصريح بواقعة مادية جوهرية ترتب عليه ضرر بالمستثمر، فإن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادرة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٣٠ والتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ

ومن حيث الموضوع وبدراسة ما قُدم إلى اللجنة من مستندات وما صُرح به أثناء الجلسات ثبت للجنة أن المدعي اشترى يوم الأحد ٢٠٠٦/٤/٩م (٤٥٠.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بمتوسط سعر (٦٠/٠٧) ريالا للسهم الواحد تقريبا وقيمة إجمالية (٢٧.٠٣٤.٥٣٤) ريالا وذلك بناء على خبر نُشر بصحيفة (أ) العدد (...) لسنة... ، وكان عنوان الخبر "... (أ): ..." من ضمنها المدعى عليها شركة (أ) وأن هذا البنك سيكون شركة مساهمة من المتوقع طرح جزء منها للاكتتاب العام، ثم صدر نفي لهذا الخبر من شركة (أ) ...في الساعة (....) من صباح يوم ....، وبعد نفي الخبر باع المدعي في فترة التداول المسائية كامل كمية الأسهم التي اشتراها بمتوسط سعر (٥٧/٣٩) ريالا للسهم بقيمة إجمالية قدرها (٢٥.٨٢٧.٣٠٩) ريالات بخسارة (١.٢٠٧.٢٢٥) ريالا.

وحيث إن المادة (٥٦) من نظام السوق المالية نصت في الفقرة (أ) "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقا لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض. ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالا كبيرا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وحيث إن وقت شراء المدعي للأسهم بعد نشر الخبر وبيعه الأسهم بعد نفي الخبر يفيد بأن المدعي لا يعلم عن عدم صحة المعلومة المنشورة، وما كان ليقوم بالشراء لو كان يعلم عدم صحة الخبر.

وحيث إن نكول المدعى عليها (صحيفة (أ)) عن الجواب وعدم حضورها الجلسات لبيان حجتها يستدل منه على عدم وجود ما ينفي صحة استدلال المدعي من أن الصحيفة على دراية بعدم صحة المعلومة.

وحيث إن الخبر المنشور تحدث عن واقعة جوهرية أثرت في سعر الورقة المالية بدليل أن أداء السهم خلال تلك الفترة كان في حال هبوط منذ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م واستمر الهبوط إلى ٢٠٠٦/٤/١٨م تخلله ارتفاع في السهم يوم إعلان الخبر بمعدل (٠.٢٥) بنسبة (٠.٤٤%) عن اليوم السابق حيث افتتح السهم بسعر (٥٧/٢٥) ريالا وصعد إلى أعلى سعر بلغه ذلك اليوم في الفترة الصباحية (٦٠/٧٥) ريالا ثم عاود الهبوط ليقفل على سعر (٥٧/٥٠) ريالا علما أن حركة الصعود اقتصرت على الفترة الصباحية وهي الفترة التي تم خلالها إعلان الخبر ثم نفيه بموقع "تداول". كذلك لوحظت زيادة في عدد الصفقات التي تمت على السهم خلال ذلك اليوم على عددها في الأيام السابقة والأيام التي تليها مما يعني تأثر السهم بالخبر الذي نشر إلا أن التأثر لم يدم طويلا بسبب قيام المدعى عليها شركة (أ) بنفي الخبر في موقع (تداول) في اليوم نفسه في تمام الساعة (....).

وحيث إن المدعى عليها (صحيفة (أ)) نكلت عن الرد على لائحة الدعوى رغم إمهالها المهل الكافية، ولم تحضر جلسات النظر رغم تبليغها بها، فإنها أهدرت حقها في تقديم ما تدفع به مسؤوليتها عن نشر هذا الخبر الذي ترتب عليه

تضرر المدعي مما تحققت معه أركان المسؤولية في حقها، مما يترتب عليها تعويض المدعي عن الخسارة التي تحملها من جراء تصرفها.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وأنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، لذا رأت اللجنة تعويض المدعي عن خسارته بسبب تصرف الصحيفة بالمبلغ الذي خسره.

وحيث إن المدعي بموجب كشف عمليات محفظته اشترى عددا من أسهم شركة (أ) يبلغ (٤٥٠.٠٠٠ سهم) بثمن إجمالي قدره (٢٧.٠٣٤.٥٣٤ ريالا)، وباعها بثمن إجمالي قدره (٢٥.٨٢٧.٣٠٩ ريالات)، فإن الخسارة التي تحملها (٢٧.٠٣٤.٥٣٤ – ٢٥.٨٢٧.٣٠٩ = ١.٢٠٧.٢٢٥ ريالا).

أما ما ورد من رئيس لجنة النظر في المخالفات الصحفية من اعتراض على طلب اللجنة حضور ممثل عن صحيفة (أ) (المدعى عليها) لجلسة النظر في الدعوى، على أساس أن الشكاوى التي تتعلق بما ينشر في الصحف والمجالات تحال بحكم الاختصاص إلى وزارة الثقافة والإعلام، مستنداً إلى الأمر السامي رقم (١٧٠٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ، فيجاب عنه بأن ما ارتكبته المدعى عليها يجعلها مسؤولة عن تعويض الأضرار المادية التي تحملها المدعي من جراء تصريحها ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية تطبيقاً لحكم المادة ٥٦/أ من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، الواجب التطبيق على هذه الواقعة حيث إن محل الدعوى على الصحيفة يتمثل بنشرها بياناً غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية وهو ما جاء النظام بنص صريح خاص به، وأما الأمر السامي فهو صريح بالتأكيد على ما يحال بحسب الاختصاص، وحيث كانت الدعوى داخلة في اختصاص اللجنة بمقتضى نظام السوق المالية فهذا يتفق مع مفهوم الأمر السامي المشار إليه.

أما بخصوص دعوى المدعي على شركة (أ)، فإن الشركة المدعى عليها قد أعلنت بتاريخ ... وتاريخ ... أن أخبار الشركة تؤخذ من مصادر الشركة التي تعلن في موقع الشركة أو موقع تداول أو الصحف، والخبر الصحفي محل النزاع لم يتم نسبته إلى موظف من موظفي الشركة المدعى عليها، بل كان مجهول المصدر.

وحيث إن الفترة الزمنية التي تم فيها نفي الخبر تعد فترة معقولة بالنظر إلى ما جرت به العادة من الاطلاع على جميع الصحف من أجل إعداد تقرير صحفي لتقديمه إلى المسؤولين في الشركة من أجل اتخاذ قرار إعلان النفي، فإن هذا ينفي مسؤولية الشركة المدعى عليها عما أصاب المدعي من ضرر.

أما قول المدعي إن الشركة عدّت الصحف مصدرا لأخبار الشركة بناء على الإعلان الصادر عنها بتاريخ ...، فيسلم بهذا إذا كان الذي صرح للصحيفة أحد موظفي الشركة، أما إذا كان مصدر الخبر مجهولا، أو الصحيفة نفسها فإن الصحيفة لا تكون مصدراً تؤخذ منه معلومة تخص الشركة، وهذا ما بينه إعلان الشركة بتاريخ ٢٠٠٣م وتاريخ ٢٠٠٤م وهو مفهوم إعلان الشركة عام ٢٠٠٥م.

منطوق الحكم

أولا: إلزام المدعى عليها الأولى (صحيفة (أ)) أن تدفع للمدعي مبلغا قدره (١.٢٠٧.٢٢٥) مليون ومائتان وسبعة آلاف ومائتان وخمسة وعشرون ريالا، تمثل خسارته في أسهم شركة (أ) .

ثانيا: رفض طلبات المدعي تجاه المدعى عليها الثانية (شركة (أ))، لعدم ثبوت المسؤولية عليها.